في الكتاب وكذلك لو قيل له بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد اشتريته بها
يقين لا يكون كاذبا ولو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث لانه اشتراه بمائة وزاد
عليها رجل له دار يؤاجرها في اسبان بابل وانا خ في داره واجتمع من ذلك اسر كثير
فهذا على وجهين اما ان تركه صاحب الدار ذلك على وجه الاباحة ولم يكن الرأي
ان يجتمع او كان من رأيه ان يجتمع ففي الوجه الاول كل من اخذ فهو اولى لانه
مباح وفي الوجه الثاني صاحب الدار اولى لانه اعد الدار للاجرة سياتي هذه المسئلة
في باب الالتقاط بعلامة النون اكل دود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح كالماء بين
لانه استحق اسم الميت من له روح فخرج منه رجل استاجر رجلا ليضرب الطبل
ان كان للهو لا يجوز لانه معصية وان كان للغزو والمقاتلة يجوز لانه طاعة
خروج النفير الذي وقع من اهل الحرب اذا وقع على من يجب ذلك يجب كل
من سمع وله الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف الا بعذر يبين لان الجهاد عند
النفير العام فرض عين المسجد اذا ضاق على الناس وبنيه ارض لرجل يوخذ
ارضه بالقيمة كرهه لما روي عن عمر رضي الله عنه حين ضاق اخذ دار انس بكره من اصحابهم بالقيمة وزاد في مسجد الحرام
الشريف رفع منه رجل حجرة ما لا ينبغي ان يضعها على شرط الخروج لحق جماعة
المسلمين فان فعل فاصاب شيئا ضمن لان الانتفاع بحق الجماعة لمباح بشرط السلامة
قوم جلوس من عليهم رجل فقال السلام عليكم فهذا على وجهين اما ان سمعه الذي
السلام عليكم يا رجل او لم يسمع ولكن اشار في الوجه الاول اذا اجاب غيره سقط
الفرض عن الوليد لانه سلم عليه خاصة وفي الوجه الثاني سقط لان قصده التسليم
على الكل وقد مر هذا في باب الكراهية بعلامة النون اذا رأى الهلال

يكره ان يشير اليه لان اهل الجاهلية كانوا يفعلون كذلك التسمية باسم لم يذكر الله تعالى
من في عباده ولا ذكر رسوله ولا استعمله المسلمون يكره لما مر فيه ولا ولي ان لا يفعل
امرأة حامل ماتت وقد اتى على حملها ستة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فلم يشق
بطنها ودفنت ثم رؤيت في المنام انها تقول ولدي لا ينشر القبر لان الظاهر انها ولدت
كان الولد ميتا ان رجل يصلي ويضر الناس باليد واللسان لا غيبة في ذكره بما فيه لقوله عليه
السلام اذكروا الفاجر بما فيه وان اعلم السلطان يزجره فلا اثم عليه اذا اهدى الفا
كه الى الصبي الصغير كل الاب والام يوكل اذا اريد بذلك بر الام والاب لكن ما هدى للصغير
استصغارا للهدية قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان التنع فاخذوا من الطريق
وادخلوا في المسجد فهذا على وجهين اما ان كان يضر باصحاب الطريق او لا يضر
ففي الوجه الاول لا يجوز وفي الوجه الثاني رجوت ان لا يكون به بأس السلطان اذا قال
للخباز بع اعشرة امنا بدرهم ولا ينقصوا من ذلك شيئا فاشترى رجل من احدهم
عشرة امنا بدرهم من ذلك او خباز يخاف ان تقصر ضربة السلطان لا يحل له اكله لانه
في معنى المكره والحيلة في ذلك ان يقول المشتري للخباز من الخبز كما تحب فيصح البيع و
يحل الاكل فلو اشترى عشرة امنا كما امره السلطان ثم قال الخباز اجزت ذلك البيع
جاز وحل اكله لان المكره لو رضي يصح البيع الشفقة في حق الاولاد ان يقول
الاب اذا اراد امر احدهما بالذي سرا ان فلان كان يفعل ذلك لانه لو امر الابن بما يعارض
الابن تصير عاقا فيستحق عقوبة العاق الجلوس في المسجد للقه في المسجد
للمصيبة مكروه وفي غير المسجد على الرخصة للمداومة لا يدل
تركه احسن لقوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر في رواية ان تحد
اي تفعل على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها الحديث والاحتفاء احسن والاباح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)